



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية الطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢٢١٣٢٤٤ - ٢٢١٥٨٥٣

قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٤

ليرة سورية	قيمة المجموعة
٢٧٠٠	قيمة العدد
٢٢٥	يضاف الى هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل
	براءة الاختراع
١٢٠	قيمة النسخة
	اجور نشر الاعلانات

ليرة سورية

١٥٠٠	الحد الادنى لاجرة كل اعلان
١٠٠	اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات
	يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقيا سطرين
	يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا
	يعتبر جزء السطر سطرا كاملا
	اذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات ٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٣٠٠٠ ل.س
	يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

بدل الاشتراك لعام ٢٠١٤

الجزء الاول الجزء الثاني	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٤٥٠٠	٢٩٢٥
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	-	٢٢٢٥
قيمة العدد	١٨٠	٧٥
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	-	٤٥٠
اجور بريد لكل جزء	-	٥٢٠٠
للاعداد التي ترسل خارج القطر لكافة السنوات	٤٦٥	٤٠٠
قيمة العدد	١٥	١٠

قيمة مجموعات السنين السابقة

الجزء الاول الجزء الثاني	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٢٥٠	٢٢٥٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	٧٥	٧٥
بدل الاشتراك في ملحق الجريدة الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية	-	١٦٥٠
المشركون كافة - جهات عامة - جهات خاصة - افراد	٤٥٠٠	٤٥٠٠
قيمة العدد	٤٥٠	٤٥٠

دولار اميركي

للاعداد التي ترسل خارج القطر	١١٥
قيمة العدد	١٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>المراسيم التشريعية</u>			
تعديل الرسوم على الأعمال القنصلية الواردة في المرسوم /٢٣٢/ لعام ١٩٦١ و تعديلاته المترتبة على المواطنين السوريين و من في حكمهم المقيمين خارج الجمهورية العربية السورية	٢٠١٤/٢/١٠	١١	١٦٧
المتعلق بمعقبي المعاملات و كتاب العرائض	٢٠١٤/٢/١٢	١٢	١٦٨
<u>المراسيم</u>			
تسمية رئيس و أعضاء مجلس مفوضي هيئة الأوراق و الأسواق المالية	٢٠١٤/٢/١٢	٦٠	١٦٩
<u>رئاسة مجلس الوزراء</u>			
<u>القرارات</u>			
استملاك جزء عقار من المنطقة العقارية الطيبة - محافظة السويداء	٢٠١٤/١/٣٠	٤١٠	١٥١
<u>مصرف سورية المركزي</u>			
<u>مجلس النقد و التسليف</u>			
<u>رئيس المجلس</u>			
تحديد ساعات العمل لكافة مؤسسات الصرافة	٢٠١٤/١/١٥	١٠٦١ م.ن/ب٤	"
فرض جزاءات بحق شركة حنيفة للصرافة	"	١٠٦٤	"
فرض جزاءات بحق شركة المجموعة العالمية للصرافة	"	١٠٦٥	١٥٢
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>القرارات</u>			
اعتبار مشروع إنتاج الاسمنت الأسود مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧	٢٠١٤/١/٢٦	٢ م.س	١٥٣
<u>التعديلات و التمديدات</u>			
تمديد فترة الإدخال المؤقت الواردة في القرار رقم ١٥٩/ م.س ١ لعام ٢٠١١	٢٠١٤/١/٢١	٤ م.س ١	١٥٤

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة المالية</u>			
<u>القرارات</u>			
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٤/٢/٤	و/٤٦٣	١٥٤
إعادة توزيع وظائف	"	٤٦٤	"
إحداث شعبة الأموال المصادرة في كل من أقسام الخزينة في مديريات ماليات المحافظات	"	٤٦٧	"
<u>الهيئة العامة للضرائب و الرسوم</u>			
<u>الوزارة</u>			
طي وظيفة	٢٠١٤/١/٢٠	٤٣/ق.و	"
وضع طابع بالتداول	٢٠١٤/١/٣٠	٧٥	١٥٥
<u>وزارة الإدارة المحلية</u>			
<u>القرارات</u>			
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٤/١/٧	٤/ن	"
تصديق تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس محافظة حمص	٢٠١٤/١/١٤	٦	"
تسمية السيد محمود جميل البشلاوي عضواً في مجلس بلدة خربة التين نور في محافظة حمص	٢٠١٤/١/١٦	٨	١٥٦
تسمية السيد سادق إسماعيل عز الدين عضواً في مجلس بلدية نيساف في محافظة حماه	"	١٠	"
تسمية عضوين في مجلس بلدية الناصرية في محافظة ريف دمشق	"	١١	"
<u>وزارة الصحة</u>			
<u>القرارات</u>			
تفويض السادة المدراء العامون للهيئات العامة المستقلة ببعض الصلاحيات	٢٠١٣/١٢/٨	٢١/ت	"
تفويض السادة المحافظون ببعض الصلاحيات	"	٢٢	"
تعديل الفقرة ٢/ من المادة ٢/ من القرار التنظيمي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ والمتعلق بتشكيل لجنة رقابية على الصيدليات	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٤	"

المادة (٢)- تحصل الغرامة المشار إليها بالمادة (١) - ب) أعلاه وفق الأسلوب الإداري المباشر ووفق أحكام المادة رقم ١١/ من لائحة الجزاءات الإدارية والإجراءات العلاجية التصحيحية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧٢٧/م.و تاريخ ٢٦/٤/٢٠١٢ دون الإخلال بإمكانية اللجوء إلى وسائل التحصيل الأخرى المحددة بالمادة المذكورة في حال عدم التسديد وفق الأسلوب الإداري المباشر .

المادة (٣)

أ- التريث بتحرير مبلغ الاحتياطي النقدي المجمع باسم الشركة والمودع لدى بنك سورية الدولي الإسلامي لحين تسوية كافة المبالغ المستحقة على الشركة وتصفيتهما وفق القوانين والأنظمة النافذة .

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) يجوز للشركة تسديد مبلغ الغرامة المحددة بالمادة (١- ب) أعلاه وأي غرامات أخرى قد تترتب وتفرض لاحقاً بموجب أحكام لائحة الجزاءات المذكورة أعلاه و/أو أي التزامات مترتبة على الشركة اتجاه مصرف سورية المركزي من الاحتياطي النقدي المجمع باسم الشركة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ووفق الأحكام النافذة لذلك .

المادة (٤)- تسجل الجزاءات المشار إليها أعلاه في سجل شركات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفضية الحكومة لدى المصارف

المادة (٥)- شطب شركة المجموعة العالمية للصرافة بكافة فروعها المسجلة من سجل شركات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفضية الحكومة لدى المصارف وبكافة الآثار المترتبة على ذلك .

المادة (٦)- تكليف مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف سورية المركزي بمتابعة الدعاوى القضائية الناشئة عن مخالفات الشركة المذكورة في المادة/١/ أعلاه وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة (٧)- تصفى الشركة وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة (٨)- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه وفق أصول واحكام التبليغ المحددة في القوانين والأنظمة المرعية .

المادة (٤)- تسجل الجزاءات المشار إليها أعلاه في سجل شركات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفضية الحكومة لدى المصارف

المادة (٥)- شطب شركة حنيفة للصرافة بكافة فروعها المسجلة في سجل شركات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفضية الحكومة لدى المصارف وبكافة الآثار المترتبة على ذلك .

المادة (٦)- تكليف مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف سورية المركزي بمتابعة الدعاوى القضائية الناشئة عن مخالفات الشركة المذكورة في المادة/١/ أعلاه وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة (٧)- تصفى الشركة وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة (٨)- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه وفق أصول واحكام التبليغ المحددة في القوانين والأنظمة المرعية .

قرار رقم /١٠٦٥/ م ن / ب / ٤
بموجب القرار رقم /١٠٦٥/ م ن / ب / ٤
تاريخ ١٥/١/٢٠١٤

المادة (١)- فرض الجزاءات المبينة أدناه بحق شركة "المجموعة العالمية للصرافة" وفق أحكام لائحة الجزاءات المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧٢٧/م.و تاريخ ٢٦/٤/٢٠١٢ وذلك نتيجة ارتكابها مخالفة لأحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصرافة والتشريعات والضوابط النافذة لعمليها :

أ- إلغاء الترخيص الممنوح لشركة المجموعة العالمية للصرافة لممارسة أعمال الصرافة والصادر بموجب القرار رقم (٢٧٨/م ن/ب) تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٧ بكافة الآثار المترتبة عليه .

ب- فرض غرامة مالية وقدرها /٢٧,٢٥٠,٠١٢ اثنا عشر مليوناً وسبعة وعشرون ألفاً ومنتان وخمسون ليرة سورية لا غير .

هيئة الاستثمار السورية
القرارات

قرار رقم ٢/م.س
بموجب القرار رقم ٢/م.س
تاريخ ٢٠١٤/١/٢٦

المادة ١- الموافقة على اعتبار مشروع انتاج الاسمنت الأسود العادي الذي تقدم به السيد : حسان الخوري بن عبدالله (مؤسسة فردية - قيد التأسيس) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ ، بحيث يستفيد من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة فيه ويخضع لأحكامه

المادة ٢- تحدد إعطيات الأولوية للمشروع كالتالي :

الطاقة الإنتاجية التقديرية السنوية الكمية
اسمنت اسود ١٦٥٠٠٠٠ طن

عدد العمال	عدد التوربينات	مدة تنفيذ المشروع	موضوع
٣٦٠ عامل	ثلاث توربينات	٢٦ شهرا	المشروع يحدد لاحقا

رقم تصنيف النشاط الاقتصادي : (٢٦٩٤١)

يشترط :

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة الاحتياجات للموجودات للمشروع قبل ثلاثين يوم من بدء الاستيراد لتصديقها من قبل وزارة الصناعة والحصول على الإعفاء الجمركي من النافذة الواحدة .

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة التكاليف الاستثمارية للمشروع إلى الهيئة لاعتمادها عند تنظيم السجل الصناعي .

- تمنح وسائط النقل الخدمية حسب الواقع التنفيذي ومن مديرية الصناعة المختصة وتعلم الهيئة بوسائط النقل الخدمية المنفذة .

- التقييد بشروط وتعليمات وزارة الصناعة واستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصراً .

- تنفيذ المشروع بشكل كامل بدءاً من انتاج الكلنكر وانتهاء بالطحن والتعبئة

- الالتزام بمضمون قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٩٨ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ فيما يتعلق بالترخيص لقطاع الخاص بالاستثمار في مجال الاسمنت من حيث رسم الانفاق الاستهلاكي والتسعير الداخلي والتصدير وأسعار الطاقة الكهربائية والغاز والوقود وحق الدولة بالمواد الأولية وغيرها

- يتم اختيار الموقع وفقاً لخارطة توفر المادة الأولية وبالتنسيق مع وزارتي الزراعة والإصلاح الزراعي والإدارة المحلية والبيئية .

المادة ٣- إن هذا القرار لا يعفى المستثمر من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية .

قرار رقم /٤٦٤/ و
بموجب القرار رقم /٤٦٤/ و
تاريخ ٢٠١٤/٢/٤

- يعاد توزيع الوظائف بالفئة الثانية بالملاك العددي لوزارة المالية بين مديرية الشؤون الإدارية بين مديرية الجاهزية بالإدارة المركزية .
بحيث يصبح على النحو التالي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المحدد الجديد
م. ش. الإدارية	١١٣	١١١
م. الجاهزية	.	٢

قرار رقم /٤٦٧/ و
بموجب القرار رقم /٤٦٧/ و
تاريخ ٢٠١٤/٢/٤

- تحث شعبة إدارة الأموال المصادرة في كل من أقسام الخزينة في مديريات ماليات المحافظات تتبع لدائرة الأموال الأيالة للدولة وتتولى هذه الشعبة إدارة الأموال المصادرة بموجب النصوص التشريعية والقرارات التنفيذية والتفسيرية المتعلقة بها الأحكام القضائية الصادرة عن النيابة العسكرية والقضاء العسكري ومذكرات الحكم الصادرة أيضاً استناداً لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ .

الهيئة العامة للضرائب و الرسوم
الوزارة

قرار رقم /٤٣/ ق.و
بموجب القرار رقم /٤٣/ ق.و
تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠

مادة (١) تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها المهندس بشرى كولو العاملة من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة حمص نظر النقلها الى الهيئة العامة للضرائب و الرسوم / الإدارة المركزية /
بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً لدى مديرية مالية محافظة حمص على النحو التالي :

العدد المحدد السابق	العدد المحدد الجديد
٥	٤

التعديلات والتمديدات

قرار رقم /٤/ م.س/ ١
بموجب القرار رقم /٤/ م.س/ ١
تاريخ ٢٠١٤/١/٢١

- تمديد فترة الإدخال الموقت الواردة في قرار رقم ١٥٩/ م.س/ ١ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ للعدد والأدوات اللازمة لعملية تركيب الآلات المثرووع العائدة لشركة المجموعة المتحدة للأسمنت المحدودة المسؤولة المشملة بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ بموجب قرار الدمج رقم ٢٧٥ م.س تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ لقراري التشميل المشملين بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١ وتعديلاته رقم ٥٤٦ م.س ورقم ٣٧٠/ م.س تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ ، والممددة بالقرار رقم ٤٠٢ م.س تاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ والقرار رقم ٢٠٩ م.س تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ لمدة ١٢ شهراً من تاريخه وذلك استناداً لأحكام الفقرة (و) من المادة ٥٠ من المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ .
- موطن المشروع : ريف دمشق .

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم /٤٦٣/ و
بموجب القرار رقم /٤٦٣/ و
تاريخ ٢٠١٤/٢/٤

- يعاد توزيع الوظائف بالفئة الخامسة بالملاك العددي لوزارة المالية بين مديريات (الشؤون القانونية والقضايا - مكتب الوزير وبين مديرية الجاهزية بالإدارة المركزية .

بحيث يصبح على النحو التالي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المحدد الجديد
م. ش. القانونية والقضايا	٦	٥
م. الجاهزية	.	١
م. مكتب الوزير	١٥	١٤
م. الجاهزية	١	٢

وزارة الإدارة المحلية

القرارات

قرار رقم /٤/ ن

بموجب القرار رقم /٤/ ن

تاريخ ٢٠١٤/١/٧

- توزيع وظائف الملاك العددي لبلدية غرناطة الشرقية
المحدثة في محافظة الحسكة على
الفئات الخمس الواردة في الجدول والملحقة بالقانون
الإساسي لتعاملين بالدولة وفق مايلي :

العدد	الفئة	اسم الوظيفة	التسلسل
١/ واحد فقط	الثانية	محاسب	١
١/ واحد فقط	الثانية	مساعد فني	٢
١/ واحد فقط	الثانية	جابي بلدية	٣
١/ واحد فقط	الثالثة	شرطي بلدية	٤
١/ واحد فقط	الخامسة	عامـل	٥

تنظيفات

قرار رقم /٦/ ن

بموجب القرار رقم /٦/ ن

تاريخ ٢٠١٤/١/١٤

- يعاد تصديق تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس محافظة
حمص وتوزيع الأعمال بين أعضائه كما يلي :

الاعمال المكلف بها	اسم عضو المكتب التنفيذي
عضوا لقطاع التخطيط والسراج والاحصاء والموازنة	السيد دمر العلي بن حسن
عضوا لقطاع التسوين والتجارة الداخلية والصناعة	السيد حمود الجوراني بن سليمان
عضوا لقطاع البلديات والمياه والصرف الصحي	السيد وليد النجيب بن فهدم
عضوا لقطاع السياحة والاثار والثقافة	محمد عفوف بن عبد الكريم
عضوا لقطاع التربية والرياضة والشباب والشؤون الاجتماعية و العمل	السيد نصر الحسين بن صالح
عضوا لقطاع الكهرباء والاتصالات والعمل الشعبي	السيدة زبيدة جاتسيز بنت حسن
عضوا لقطاع الأبنية والمدرسية والنقل والمواصلات	السيد محمد شاهين بن عبد الكريم

مادة ٢) تصاف الوظيفة المحدثة حكما المعينة عليها
الهندسة بشري كونكو العاملة من الفئة الأولى لدى
مديرية مالية محافظة حمص الى الوظائف المحدثة
حكما لدى الهيئة العامة للضرائب والرسوم الإدارة
المركزية

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكما لدى الهيئة
العامة للضرائب والرسوم الإدارة المركزية على النحو
التالي :

العدد المحدد
السابق

٨

٧

قرار رقم /٧٥/ ق.و

بموجب القرار رقم /٧٥/ ق.و

تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠

- يوضع في التداول اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢
ضلع الأمن العام المدرجة أوصافه أدناه :

الفئة	النوع	الوصف
١٠٠٠ ل.س	ضلع أمن عام	ضلع أزرق مستطيل الشكل (٢,٥٠٣,٥) يتوسطه في الأعلى عبارة الجمهورية العربية السورية ضمن إطار من ثمانية دوائر متداخلة كما يوجد في أسفل الضلع ومن الزاوية اليمنى وضمن إطار شبه بيضوي رقم /١٠٠٠/ وفي الوسط ضمن إطار شبه بيضوي عبارة أمن عام وفي الزاوية اليسرى وضمن إطار شبه بيضوي حرفين هما (ل.س) وفي وسط الضلع صورة قصر العظم باللون الأحمر موضوعة ضمن إطار نصف دائري والصورة و الإطار ضمن مستطيل أبيض يتوسط الضلع ويتخلل اللون الأزرق في الضلع نقوش عربية.

قرار رقم /٢٢/ ت
بموجب القرار رقم /٢٢/ ت
تاريخ ٢٠١٣/١٢/٨

- يفوض السادة المحافظون كل ضمن نطاق محافظته بإصدار صكوك العاملين في مديريات الصحة بوضعهم تحت تصرف مكتب الأمن الوطني للعمل لصالح لجان الدفاع الوطني مع استمرارهم بتقاضي رواتبهم من مكان عملهم بعد الحصول على موافقة مكتب الأمن الوطني .

قرار رقم /٢٤/ ت
بموجب القرار رقم /٢٤/ ت
تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١

- تعزل الفقر ٢ من المادة /٢/ من القرار التنظيمي رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ والمتضمنة مهام اللجنة لتصبح على الشكل التالي :
٢- تحديد المخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين وفق التعاميم الصادرة عن الوزارة وإرسال تقارير دورية عن كل ما تم اتخاذه إلى مديرية الرقابة الدوائية في وزارة الصحة

وزارة النفط والثروة المعدنية
القرارات

قرار رقم /٢٣/
بموجب القرار رقم /٢٣/
تاريخ ٢٠١٤/١/١٢

مادة /١/ : يحدد سعر مبيع مادة الإسفلت ولجميع أنواعه والمياع من قبل شركة محروقات بسعر ٧٥٠٠٠ ليرة سورية سبعة آلاف وخمسمائة ليرة سورية للطن الواحد بدلاً من سعر /٣٥٠٠٠/ ليرة سورية خمسة وثلاثون ألف ليرة سورية وذلك للعقود النبرمة فعلاً مع الجهات العامة حصراً قبل تاريخ ٢٠١٣،٩،١٩

مادة /٢/ : يسرى مفعول هذا القرار لمدة ستة أشهر فقط تبدأ من ٢٠١٣/٩/٢٣ ولغاية ٢٠١٤/٣/٢٣ ضمناً

مادة /٣/ : تبقى مواد القرار رقم /٤٤٣/ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ سارية المفعول بالنسبة لباقي الجهات المستجرة لمادة الإسفلت .

السيد ياسر ابراهيم بن حسن	عضوا لقطاع المدن والبلدان والإسكان
السيد نبهان الياس بن نعمان	عضوا لقطاع الصحة والبيئة والدفاع المدني
السيد معلا المصطفى بن عبد الكريم	عضوا لقطاع الزراعة والري والثروة المعدنية ونقل املاك الدولة

قرار رقم /٨/ ن
بموجب القرار رقم /٨/ ن
تاريخ ٢٠١٤/١/١٦

- تزول عضوية علي محسن العمر قطاع ب من مجلس بلدة خربة التين نور في محافظة حمص بسبب الوفاة وتسمية السيد محمود جميل البشلاوي عضواً في المجلس بديلاً عنه .

قرار رقم /١٠/ ن
بموجب القرار رقم /١٠/ ن
تاريخ ٢٠١٤/١/١٦

مادة ١- اسقاط عضوية السيد رمضان سليمان قاسم من مجلس بلدية نيساف في محافظة حماه كونه اصبح من العاملين الدائمين في مجلس البلدية .
مادة ٢- يسمي السيد سادق اسماعيل عز الدين عضواً في مجلس بلدية نيساف في محافظة حماه بديلاً عنه كونه يليه بعدد الاصوات من نفس الفئة .

قرار رقم /١١/ ن
بموجب القرار رقم /١١/ ن
تاريخ ٢٠١٤/١/١٦

- تلغى عضوية كل من السيدين : عبد المحسن محمود السبخ عمر /قطاع /أ/ وأحمد نمر خضرة /قطاع ب/ من مجلس بلدية الناصرية في محافظة ريف دمشق وتسمية كل من السيدين : بركات حسن عيسى قطاع /أ/ وأحمد صفا خضرة /قطاع /ب/ عضوين في المجلس بديلاً عنهما .

وزارة الصحة
القرارات

قرار رقم /٢١/ ت
بموجب القرار رقم /٢١/ ت
تاريخ ٢٠١٣/١٢/٨

- يفوض السادة المدراء العامون للهيئات العامة المستقلة بإصدار صكوك العاملين لديهم بوضعهم تحت تصرف مكتب الأمن الوطني للعمل لصالح لجان الدفاع الوطني مع استمرارهم بتقاضي رواتبهم من مكان عملهم بعد الحصول على موافقة مكتب الأمن الوطني .

قرار رقم /٤٤/

بموجب القرار رقم /٤٤/

تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠

مادة ١- تعدل قيمة حق الدولة المحددة بموجب قرارنا رقم /٨٤٥/ تاريخ ٢٠١٠/١١/٤ عن المواد المستخرجة من المكامن الطبيعية ضمن أراضي أملاك الدولة والحراج والأراضي الخاصة في الجمهورية العربية السورية (مواد البناء والإنشاءات والصناعة) من قبل القطاعين الخاص والمشارك وفقاً لما يلي :

أ- خدمات مواد البناء والإنشاءات :

اسم المادة	الوحدة	قيمة حق الدولة (ل.س)
الحجر الكلسي التوبوغيني للضخ	متر مكعب	١٢ ل.س اثنا عشر ليرة سورية
الحجر الكلسي للضخ	متر مكعب	١٢ ل.س اثنا عشر ليرة سورية
حجر كلسي للبناء	متر مكعب	٧٩ ل.س تسع وسبعون ليرة سورية
الزمن والحصى النهرية متنوعة التركيب	متر مكعب	٢٣ ل.س ثلاث وعشرون ليرة سورية
الزمن السيليني (رذميث)	متر مكعب	١٦ ل.س ستة عشر ليرة سورية
حجر البازلت للضخ والأغوميرات	متر مكعب	١٢ ل.س اثنا عشر ليرة سورية
الحجر البازلت للبناء	متر مكعب	٧٩ ل.س تسع وسبعون ليرة سورية
الزمن الكوارتز المشوب	متر مكعب	٢٥ ل.س خمس وعشرون ليرة سورية

ب- خدمات أولية مستخرجة للصناعة :

اسم المادة	الوحدة	قيمة حق الدولة (ل.س)
عصار صناعة السيراميك	طن	٢١٠ ل.س مائتان وسبعون ليرة سورية
عصار صناعة الترميل والأجر والأسمنت	طن	١٠٥ ل.س مائة وخمسة ليرة سورية
حجر كلسي وكلسي مرصق صناعة الأسمنت	طن	٦٠ ل.س ستون ليرة سورية
بازلت صناعة الأسمنت	طن	٦٠ ل.س ستون ليرة سورية
زمن كوارتز في صناعة الأجر والسك	طن	٧٥ ل.س خمس وسبعون ليرة سورية
زمن كوارتز في صناعة السيراميك والأجر والأسمنت	طن	٥٠ ل.س خمسون ليرة سورية
حجر كلسي وتوبوغيني في صناعة المساحيق والورق والحرايات	طن	٧٥ ل.س خمس وسبعون ليرة سورية
جص صخري ورمال حصية	طن	٤٥ ل.س خمس وأربعون ليرة سورية
الصف البركاني والسكريا	طن	٤٥ ل.س خمس وأربعون ليرة سورية
تراكيت	طن	٣٣٠ ل.س ثلاثمائة وثلاثون ليرة سورية
نيفلين سيانيت	طن	٣٣٠ ل.س ثلاثمائة وثلاثون ليرة سورية
زيبوليت	طن	١٨٠ ل.س مائة وثمانون ليرة سورية
زيبوليت	طن	١٨٠ ل.س مائة وثمانون ليرة سورية
البازلت صناعة الحبوب والآبار والمصوبات	طن	١٥٠ ل.س مائة وخمسون ليرة سورية
ستونايت	طن	٢١٠ ل.س مائتان وعشرون ليرة سورية
اسفلت خام	طن	٧٥ ل.س خمس وعشرون ليرة سورية
غرافيون اسفلتي	طن	٩٠ ل.س تسعون ليرة سورية
بوردة اسفلتية	طن	٩٠ ل.س تسعون ليرة سورية
منح صخري مناجم	طن	١٢٠ ل.س مائة وعشرون ليرة سورية
منح ملاحات	طن	١٢٠ ل.س مائة وعشرون ليرة سورية
حديد	طن	٤٨٠ ل.س أربعمائة وثمانون ليرة سورية

وزارة الكهرباء
القرارات

قرار رقم /٥٤٤/

بموجب القرار رقم /٥٤٤/

تاريخ ٢٠١٤/١/١٩

مادة ١- نعتد أسس وقواعد منح وحجب تعويض التفرغ موضوع المادتين (٢٠ و ٢١) من القانون رقم ١٤٧ لعام ٢٠١١ وفق الآتي :

١- شروط المنح.

أ- إشغال الوظائف المذكورة في المواد (٥٤ و ١١ و ١٦) من القانون رقم ١٤٧ تاريخ ٢٠١١/٥/٨ أو ما يماثلها من الوظائف الواردة في مرسوم أملاك العددي للمركز .

ب- التفرغ التام للعمل في المركز وتركيز الجهود لأجوار البرامج والخطط والمشاريع التي يند التكيف بها بشكل رسمي .

ج- التقيد بتنفيذ الأعمال المحددة التي يتم التكيف بها من قبل إدارة المركز أثناء أو خارج الدوام الرسمي ووفق متطلبات العمل .

٢- يقوم المركز الوطني لبحوث الطاقة بتنفيذ أبحاثه وأنشطته العلمية عبر خطط وبرامج معتمدة من إدارة المركز . تنجزها فرق عمل من المركز ، أو بالتعاون مع الهيئات العلمية البحثية الأخرى .

٣- تشكل لجنة بقرار من وزير الكهرباء تسمى " لجنة إدارة البحث العلمي " تتألف من مدير عام المركز رئيساً وعضوية معاونه للشؤون العلمية والفنية وثلاثة آخرين من أعضاء هيئة البحث العلمي من المركز أو من الهيئات البحثية السورية الأخرى ، تكون مهمتها الإشراف المباشر على تنفيذ الخطة البحثية للمركز .

٤- تشمل خطة البحث العلمي للمركز الأعمال التالية:

أ- الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية والبيئية في مجال الطاقة .

ب- الدراسات والبحوث الخاصة بتحسين كفاءة الطاقة في جاني التزويد والطلب .

ت- دراسات التدقيق الطاقة الأولية والتفصيلية في كافة المجالات .

ث- الدراسات والبحوث المرتبطة بالمشاريع التجريبية والريادية التي يقوم بها المركز .

ج- الدراسات والبحوث المتكاملة التي تساعد على وضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة والخطط ضوينة الأمد لتحقيق الاستفادة المثلى من مصادر الطاقة .

د- تتضمن الأنشطة العلمية للمركز الأعمال التالية: نشر مقالات علمية مؤتمرات أو ندوات علمية ورشات عمل تخصصية تقارير علمية . فنية لجان فنية ، تنفيذ مشاريع ريادية وتجريبية في مجال الطاقة .

٦- توزع نسبة تعويض التفرغ المستحق لأعضاء هيئة البحث العلمي وفق الآتي :

- ١٠ ٪ من قيمة التعويض ، يتم منحها بناءً على مستوى المواظبة والتعاون واحترام الزملاء والروساء والجدية في العمل .

- ٥٠ ٪ من قيمة التعويض ، يتم منحها على المشاركة الفعالة في الخطة البحثية للمركز ومدى مساهمته في انجاز الدراسات والأبحاث العلمية .

ج- رفض المشاركة مع الباحثين في إعداد أوراق عمل للندوات و ورشات العمل أو في نشر مقالات علمية .

١٠- يتم حجب تعويض التفرغ عن أعضاء هيئة البحث العلمي وتعويض طبيعة العمل عن أعضاء الهيئتين الفنية و المخبرية عن فترة الانقطاع أو الغياب عن العمل للأسباب التالية :

أ- أداء الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية التي تتجاوز مدتها الشهر .

ب- الإيفاد للدراسة داخل القطر أو خارجه والإعارة أو النذب لمدة تتجاوز الشهر .

ج- الأجازة بدون أجر أو الغياب غير المبرر .

د- وجميع الحالات التي لا يستحق فيها الراتب .

١١- يتم تقييم أهمية البحوث و الجهد المبذول و النتائج المحققة من هذه البحوث العلمية وتحديد نسبة التعويض المستحق أو حجب تعويض التفرغ لأعضاء هيئة البحث العلمي بناء على أسس المنح و الحجب المذكورة أعلاه كل سنة أشهر من قبل لجنة إدارة البحث العلمي المنوّه عنها أعلاه .

١٢- يتم تحديد نسبة تعويض طبيعة العمل لأعضاء الهيئتين الفنية و المخبرية بناء على أسس المنح و الحجب المذكورة أعلاه كل ستة أشهر من قبل الرئيس المباشر و رئيس القسم المختص و ترفع إلى المدير العام للمركز .

١٣- تصدر قرارات منح أو حجب تعويض التفرغ أو تعويض طبيعة العمل بقرار من المدير العام للمركز .

٤٠- من قيمة التعويض ، يتم منحها بناء على المشاركة في الأنشطة العلمية و الفنية للمركز .

٧- توزع نسبة تعويض طبيعة العمل لأعضاء الهيئتين الفنية و المخبرية ، وفق الآتي :

٢٠- من قيمة التعويض ، يتم منحها بناء على مستوى المواظبة و التعاون و احترام الزملاء و الأروساء و الجدية في العمل .

٥٠- من قيمة التعويض ، يتم منحها بناء على مدى المشاركة في الأعمال البحثية المعتمدة في المركز .

٣٠- من قيمة التعويض ، يتم منحها بناء على مستوى جودة تنفيذ الأعمال المكلف بها .

٨- يحجب تعويض التفرغ عن أعضاء هيئة البحث العلمي في حال :

أ- عدم القيام بالبحوث و الدراسات العلمية ضمن مجال أعمال الخطة البحثية المذكورة في الفقرة الرابعة أعلاه .

ب- عدم تقديم ما يثبت المشاركة في الأنشطة العلمية و الفنية للمركز المذكورة في الفقرة الخامسة أعلاه .

ج- عدم تنفيذ الأعمال و المهام الموكلة بالشكل المطلوب .

٩- يحجب تعويض طبيعة العمل عن أعضاء الهيئتين الفنية و المخبرية في حال :

أ- عدم المشاركة في الأعمال العلمية و الفنية رغم التكليف .

ب- عدم تنفيذ الأعمال و المهام الموكلة بالشكل المطلوب .

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٢٨١/ت

بموجب القرار رقم ٢٨١/ت

تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠

- تضاف وظيفة مهندسة المضافة حكما الى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس / نقلا من ملاك وزارة التعليم العالي / بغية نقل السيدة نسرين أحمد ميهوب من الفئة الأولى وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكما	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف المضافة حكما بعد الضي
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في طرطوس	١٠٠٦	١	١٠٠٦

قرار رقم ١/ت

بموجب القرار رقم ١/ت

تاريخ ٢٠١٤/١/٧

- يعاد توزيع وظائف الفئة الخامسة لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بين مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ومديرية صندوق التخفيف من اثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الانتاج الزراعي وفق مايلي

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	٥٧	١	٥٦
مديرية صندوق التخفيف من اثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الانتاج الزراعي	٢	١	٣

قرار رقم ١/و

بموجب القرار رقم ١/و

تاريخ ٢٠١٤/١/١٩

- تعدل فترة استلام الاقطن الواردة في المادة رقم ١/ من قرارنا رقم ٥٧٦ / وتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠١٣ وفق الآتي :

يحدد سعر شراء الكيلو غرام الواحد من القطن المحبوب للموسم الزراعي الحالي ٢٠١٣ بمبلغ (١٠٠) ل.س / كغ خلال فترة القطاف الممتدة لغاية ٢٠١٣/١٢/٣١ بدلا من ٢٠١٣/١٢/٢٠ .

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

القرارات

قرار رقم ٢١٩٥ /

بموجب القرار رقم ٢١٩٥ /

تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠

مادة ١- تحدد تكلفة الدقيق المنتج من القمح لدى الشركة العامة للمطاحن وفق الموازنة التقديرية للشركة لعام ٢٠١٤ والذي على أساسه يمكن التوصل لاحتساب العجز التمويني الفعلي وفق التالي :

التكلفة	البيان
٦٦٦٦٥ ل.س / للطن	تكلفة الشركة العامة للمطاحن على أساس الوزن الاعتباري القائم بما في ذلك ثمن العبوة.

مادة ٢- في حال قيام الشركة العامة للمطاحن ببيع مادة الدقيق المحلي المنتج لديها إلى المؤسسة العامة الاستهلاكية أو للجهات التي تتعامل معها الشركة في حال توفر إمكانية ذلك فان السعر المحدد يترتب على النحو التالي :

سعر المبيع	البيان
٧٣٣٣٠ ل.س / للطن	مبيع الشركة العامة للمطاحن إلى الاستهلاكية أو الجهات التي تتعامل معها الشركة عدا الجهات التي تتعامل بالدقيق التموييني (عند توفر الإمكانية)
٧٤٣٣٠ ل.س / للطن	مبيع المؤسسة العامة الاستهلاكية للمستهلك

مادة ٣ - ينهى العمل بجميع الأحكام المخالفة لذلك لا سيما القرار / ١٠٢١ / تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠

مادة ٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١/٢

وزارة العمل

القرارات

قرار رقم /١٣٤/

بموجب القرار رقم /١٣٤/

تاريخ ٢٠١٤/١/٩

مادة (١) : تحدد كلف العمليات و قيم المواد الزراعية و نسبة كل منها إلى مجموع التكاليف لمحصول الحمضيات المروي بالواسطة وبالري الحكومي للدونم الواحد في محافظة اللاذقية لموسم عام ٢٠١٣م وفق الجدول المرفق بهذا القرار .

مادة (٢) : يتحمل كل من صاحب العمل (المالك أو المستثمر) و المزارع من قيمة الأسمدة و مواد مكافحة كل بنسبة حصته من الإنتاج .

مادة (٣) : يسري مفعول هذا القرار على الموسم الزراعي لعام ٢٠١٣م .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

مديرية العلاقات الزراعية

جدول بكلف العمليات وقيم المواد الزراعية ونسبة كل منها الى مجموع التكاليف لمحصول القول السوداني المروي بالواسطة (جريا) للدوم الواحد في محافظة (حصاة) لموسم عام ٢٠١٣م.

النسبة من أصل ٧٥%		النسبة من أصل ٨٠% للمروي بالواسطة (أبار سطحية وارتوازية)										النسبة من أصل ١٠٠%		نوع المادة	رقم		
للبراحة		التسكيب الآلي					التسكيب اليدوي					التسكيب اليدوي				م	م
التسكيب الآلي	التسكيب اليدوي	٢٠٠٠م	١٥١--	١٠١--	١٠٠م	١	٢٠٠م	١٥١--	١٠١--	١٠٠م	١	٢٠٠م	١٥١--	١٠١--	١٠٠م		
٤.٩	٧.٠٠	٤.٨	٧.٠٠	٣.٣	٧.٠٠	٣.٦	٧.٠٠	٢.٨	٧.٠٠	٣.٢	٧.٠٠	٣.٥	٧.٠٠	٧.٠٠	٧.٠٠	١	فلاحة عميقة بالجرار
٢.١	٣.٠٠	٢.١	٣.٠٠	١.٤	٣.٠٠	١.٥	٣.٠٠	١.٢	٣.٠٠	١.٤	٣.٠٠	١.٥	٣.٠٠	٣.٠٠	٣.٠٠	١	فلاحة بالكلفور
٢.١	٣.٠٠	٢.١	٣.٠٠	١.٤	٣.٠٠	١.٥	٣.٠٠	١.٢	٣.٠٠	١.٤	٣.٠٠	١.٥	٣.٠٠	٣.٠٠	٣.٠٠	١	تفعيم بالجرار
٢.١	٣.٠٠	٢.١	٣.٠٠	١.٤	٣.٠٠	١.٥	٣.٠٠	١.٢	٣.٠٠	١.٤	٣.٠٠	١.٥	٣.٠٠	٣.٠٠	٣.٠٠	١	التخطيط بالجرار
٢.١	٣.٠٠	٣.٤	٥.٠٠	١.٤	٣.٠٠	١.٥	٣.٠٠	٢.٠	٥.٠٠	٢.٣	٥.٠٠	٢.٥	٥.٠٠	٥.٠٠	٥.٠٠	١	التسكيب
١.٨	٢.٥٠	١.٧	٢.٥٠	١.٢	٢.٥٠	١.٣	٢.٥٠	١.٠	٢.٥٠	١.١	٢.٥٠	١.٣	٢.٥٠	٢.٥٠	٢.٥٠	٣	نثر السماد الكيماوي
٤.٩	٧.٠٠	٤.٨	٧.٠٠	٣.٣	٧.٠٠	٣.٦	٧.٠٠	٢.٨	٧.٠٠	٣.٢	٧.٠٠	٣.٥	٧.٠٠	٧.٠٠	٧.٠٠	١	الزراعة
٢.١	٣.٠٠	٢.١	٣.٠٠	١.٤	٣.٠٠	١.٥	٣.٠٠	١.٢	٣.٠٠	١.٤	٣.٠٠	١.٥	٣.٠٠	٣.٠٠	٣.٠٠	—	المكافحة
٦.٠	٨.٥٠	٥.٨	٨.٥٠	٤.٠	٨.٥٠	٤.٣	٨.٥٠	٣.٤	٨.٥٠	٣.٩	٨.٥٠	٤.٣	٨.٥٠	٨.٥٠	٨.٥٠	—	العرق والتعشيب
١٤.٠	٢.٠٠٠	١٣.٨	٢.٠٠٠	٩.٣	٢.٠٠٠	١٠.٢	٢.٠٠٠	٨.٠	٢.٠٠٠	٩.٢	٢.٠٠٠	١٠.١	٢.٠٠٠	٢.٠٠٠	٢.٠٠٠	—	السقيفة
٢١.٠	٣.٠٠٠	٢٠.٦	٣.٠٠٠	١٤.٠	٣.٠٠٠	١٥.٣	٣.٠٠٠	١٢.١	٣.٠٠٠	١٣.٨	٣.٠٠٠	١٥.١	٣.٠٠٠	٣.٠٠٠	٣.٠٠٠	—	الجبني بيوي
٤.٢	٦.٠٠	٤.١	٦.٠٠	٢.٨	٦.٠٠	٣.١	٦.٠٠	٢.٤	٦.٠٠	٢.٨	٦.٠٠	٣.٠	٦.٠٠	٦.٠٠	٦.٠٠	—	الغربية والتعبية
٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٣.٠٢	٦.٥٠٠	٢.٥٠	٥.٠٠٠	٣.٦.٢	٩.٠٠٠	٢٩.٩	٦.٥٠٠	٢٥.٢	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	—	كثافة الإرواء
٧.٠	١.٠٠٠	٦.٩	١.٠٠٠	٤.٧	١.٠٠٠	٥.١	١.٠٠٠	٤.٠	١.٠٠٠	٤.٦	١.٠٠٠	٥.٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	—	قيمة البذار
٠.٧	١.٠٠	٠.٧	١.٠٠	٠.٥	١.٠٠	٠.٥	١.٠٠	٠.٤	١.٠٠	٠.٥	١.٠٠	٠.٥	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	—	الحراسنة
%٧٥	١.٠٧.٠٠	%٧٥	١.٠٩.٠٠	%٨٠	١٩٧.٠٠	%٨٠	١٧٢.٠٠	%٨٠	١٥٧.٠٠	%٨٠	١٩٩.٠٠	%٨٠	١٥٩.٠٠	%٨٠	١٧٤.٠٠	١٥٩.٠٠	مجموع

مديرية العلاقات الزراعية

جدول يكلف العمليات وقيم المواد الزراعية ونسبة كل منها الى مجموع التكاليف المحصول الفول السوداني المروي بالواسطة (رذاذ) للونم الواحد في محافظة (حملة) موسم عام ٢٠١٣م.

الكلفة ((ل س))

اسم العملية ونوع المادة	الكلفة				رقم
	٢٠٠٠ -- ١٥١	١٥٥٠ -- ١٠١	١٠٠٠ -- ١	١٠٠٠ -- ١	
فلاحة عميقة بالجرار	٧٠٠	٤.٢	٧٠٠	٤.٦	١
فلاحة بالكافور	٣٠٠	١.٨	٣٠٠	٢.٠	١
تعميم بالجرار	٣٠٠	١.٨	٣٠٠	٢.٠	١
نثر السماد الكيماوي	٢٥٠	١.٥	٢٥٠	١.٧	٣
الزراعة	٧٠٠	٤.٢	٧٠٠	٤.٦	١
المكافحة	٣٠٠	١.٨	٣٠٠	٢.٠	—
العزق والتمشيب	٨٥٠	٥.١	٨٥٠	٥.٦	—
السيقية	١٢٠٠	٧.٢	١٢٠٠	٧.٩	—
الجني (قطاف يدوي)	٣٠٠٠	١٨.٠	٣٠٠٠	١٩.٨	—
الغريبة والتعبئة	٦٠٠	٣.٦	٦٠٠	٤.٠	—
كافة الأرواء	٢٨٠٠	٢٤.١	٤٠٠٠	١٨.٥	—
قيمة البذار	١٠٠٠	٦.٠	١٠٠٠	٦.٦	—
الحراسنة	١٠٠	٠.٦	١٠٠	٠.٧	—
المجموع	١٥٨٠٠	٨٠.٠	١٣٣٠٠	٨٠.٠	١٢١٠٠

قرار رقم /١٤٢/

بموجب القرار رقم /١٤٢/

تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠

مادة (١) : تحدد كلف العمليات و قيم المواد الزراعية و نسبة كل منها إلى مجموع التكاليف لمحصول **فول الصويا** التكتيفي المروي بالواسطة والراحة للدونم الواحد في محافظة حماة لموسم عام ٢٠١٣م وفق الجدولين المرفقين بهذا القرار .

مادة (٢) : يتحمل كل من صاحب العمل (المالك أو المستثمر) و المزارع من قيمة الأسمدة و مواد المكافحة كل بنسبة حصته من الإنتاج .

مادة (٣) : يسري مفعول هذا القرار على الموسم الزراعي لعام ٢٠١٣م.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

مديرية العلاقات الزراعية

جدول يكلف العمليات وقيم المواد الزراعية ونسبة كل منها الى مجموع التكاليف المحصول قول الصويا التكتيفي المروي بالواسطة (جريا) للدونم الواحد في محافظة (حصاة) لموسم عام ٢٠١٣م.

اسم العملية ونوع المادة	النسبة من اصل ٨٠% بالواسطة (ايار) سطحية وارتوازية)												
	التسكيب الالوي						التسكيب الالوي						
	١٠١	١٥١	١٥٥٠	١٠١	١٠٠	١٠١	١٠١	١٥١	١٥٥٠	١٠١	١٠٠	١٠١	
فلاحة عميقة بالجرار	١	٧٠٠	٣٠٤	٧٠٠	٣٠٧	٧٠٠	٣٠٥	٧٠٠	٣٠٥	٧٠٠	٣٠٥	٧٠٠	٣٠٥
فلاحة بالكاتفور	١	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	١٠٦	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	١٠٥
تتعم يوم بالجرار	١	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	١٠٦	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	١٠٥
التسكيب	١	٥٠٠	٢٠٤	٥٠٠	١٠٦	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	١٠٥
نثر السماد الكيماوي	٣	٢٥٠	١٠٢	٢٥٠	١٠٣	٢٥٠	١٠٢	٢٥٠	١٠٢	٢٥٠	١٠٢	٢٥٠	١٠٢
الزراع	١	١١٠٠	٥٠٧	١١٠٠	١٠٨	١١٠٠	٥٠٤	١١٠٠	١٠٨	١١٠٠	٥٠٤	١١٠٠	١٠٨
المكافحة	١	٣٠٠	١٠٦	٣٠٠	١٠٦	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	١٠٥
الترييق	—	٤٠٠	٢٠١	٤٠٠	٢٠١	٤٠٠	٢٠١	٤٠٠	٢٠١	٤٠٠	٢٠١	٤٠٠	٢٠١
التقريب	—	٥٠٠	٢٠٦	٥٠٠	٢٠٤	٥٠٠	٢٠٤	٥٠٠	٢٠٤	٥٠٠	٢٠٤	٥٠٠	٢٠٤
العرق والتسكيب	—	٨٥٠	٤٠٤	٨٥٠	٤٠١	٨٥٠	٤٠١	٨٥٠	٤٠١	٨٥٠	٤٠١	٨٥٠	٤٠١
السر	—	١٤٠٠	٧٠٣	١٤٠٠	٦٠٨	١٤٠٠	٦٠٨	١٤٠٠	٦٠٨	١٤٠٠	٦٠٨	١٤٠٠	٦٠٨
الجنبي (قطاف يدوي)	—	١٠٠٠	٥٠٢	١٠٠٠	٥٠٣	١٠٠٠	٤٠٩	١٠٠٠	٥٠٣	١٠٠٠	٤٠٩	١٠٠٠	٥٠٣
الرجد	—	٧٠٠	٣٠٦	٧٠٠	٣٠٧	٧٠٠	٣٠٩	٧٠٠	٣٠٧	٧٠٠	٣٠٩	٧٠٠	٣٠٧
دراس تنزية غريبة تعبئة	—	١٦٠٠	٨٠٣	١٦٠٠	٧٠٨	١٦٠٠	٧٠٨	١٦٠٠	٧٠٨	١٦٠٠	٧٠٨	١٦٠٠	٧٠٨
كافة الارواء	—	٤٥٠٠	٢٣٠٤	٤٥٠٠	٢٦٠٨	٤٥٠٠	٢٦٠٨	٤٥٠٠	٢٦٠٨	٤٥٠٠	٢٦٠٨	٤٥٠٠	٢٦٠٨
قيمة البذار	—	٩٠٠	٤٠٧	٩٠٠	٤٠٧	٩٠٠	٤٠٧	٩٠٠	٤٠٧	٩٠٠	٤٠٧	٩٠٠	٤٠٧
الحراسنة	—	١٠٠	٠٠٥	١٠٠	٠٠٥	١٠٠	٠٠٥	١٠٠	٠٠٥	١٠٠	٠٠٥	١٠٠	٠٠٥
المجموع	—	١٥٤٠٠	٦٤٠٠	١٦٤٠٠	٦٤٠٠	١٥٢٠٠	٦٤٠٠	١٥٢٠٠	٦٤٠٠	١٥٢٠٠	٦٤٠٠	١٥٢٠٠	٦٤٠٠

مديرية العلاقات الزراعية

جدول يكلف العمليات وقيم المواد الزراعية ونسبة كل منها الى مجموع التكاليف لمحصول فول الصويا التكتفي المروي بالواسطة (رذاذ) للدوم الواحد في محافظة (حماة) لموسم عام ٢٠١٣م.

٢٠١٣م		٢٠١٤م		٢٠١٥م		٢٠١٦م		النسبة من أصل ٨٠% للمروي بالواسطة (أبار سطحية وارتوازية)	الكله
٢٠١٣م	٢٠١٤م	٢٠١٥م	٢٠١٦م	٢٠١٥م	٢٠١٦م	٢٠١٥م	٢٠١٦م		
٣.٦	٧.٠٠	٣.٩	٧.٠٠	٤.٣	٧.٠٠	٤.٣	٧.٠٠	٤.٣	٧.٠٠
١.٦	٣.٠٠	١.٧	٣.٠٠	١.٩	٣.٠٠	١.٩	٣.٠٠	١.٩	٣.٠٠
١.٦	٣.٠٠	١.٧	٣.٠٠	١.٩	٣.٠٠	١.٩	٣.٠٠	١.٩	٣.٠٠
١.٣	٢.٥٠	١.٤	٢.٥٠	١.٦	٢.٥٠	١.٦	٢.٥٠	١.٦	٢.٥٠
٥.٧	١١.٠٠	٦.١	١١.٠٠	٦.٨	١١.٠٠	٦.٨	١١.٠٠	٦.٨	١١.٠٠
١.٦	٣.٠٠	١.٧	٣.٠٠	١.٩	٣.٠٠	١.٩	٣.٠٠	١.٩	٣.٠٠
٢.١	٤.٠٠	٢.٢	٤.٠٠	٢.٥	٤.٠٠	٢.٥	٤.٠٠	٢.٥	٤.٠٠
٢.٦	٥.٠٠	٢.٨	٥.٠٠	٣.١	٥.٠٠	٣.١	٥.٠٠	٣.١	٥.٠٠
٤.٤	٨.٥٠	٤.٧	٨.٥٠	٥.٣	٨.٥٠	٥.٣	٨.٥٠	٥.٣	٨.٥٠
٤.٧	٩.٠٠	٥.٠	٩.٠٠	٥.٦	٩.٠٠	٥.٦	٩.٠٠	٥.٦	٩.٠٠
٥.٢	١٠.٠٠	٥.٦	١٠.٠٠	٦.٢	١٠.٠٠	٦.٢	١٠.٠٠	٦.٢	١٠.٠٠
٣.٦	٧.٠٠	٣.٩	٧.٠٠	٤.٣	٧.٠٠	٤.٣	٧.٠٠	٤.٣	٧.٠٠
٨.٣	١٦.٠٠	٨.٩	١٦.٠٠	٩.٩	١٦.٠٠	٩.٩	١٦.٠٠	٩.٩	١٦.٠٠
٢٨.٦	٥٥.٠٠	٢٥.٠	٤٥.٠٠	١٨.٦	٤٥.٠٠	١٨.٦	٤٥.٠٠	١٨.٦	٤٥.٠٠
٤.٧	٩.٠٠	٥.٠	٩.٠٠	٥.٦	٩.٠٠	٥.٦	٩.٠٠	٥.٦	٩.٠٠
٠.٥	١.٠٠	٠.٦	١.٠٠	٠.٦	١.٠٠	٠.٦	١.٠٠	٠.٦	١.٠٠
%٨٠	١٥٤.٠٠	%٨٠	١٤٤.٠٠	%٨٠	١٤٤.٠٠	%٨٠	١٤٤.٠٠	%٨٠	١٢٩.٠٠

قرار رقم / ١٨٠ /

بموجب القرار رقم / ١٨٠ /

تاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٤

- يستمر العمل بالقرار رقم / ٣٤٢ / تاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠١١ م المتضمن تصنيف علاقات الاستثمار الزراعي لمحصول فول الصويا المروي بالواسطة والري لحكومي للدونم الواحد لموسم ٢٠١٣ م .

قرار رقم / ١٨٩ /

بموجب القرار رقم / ١٨٩ /

تاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠١٤

- يستمر العمل بالقرار رقم / ٢٤٧٨ / تاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٩ م ، المتضمن تصنيف علاقات الاستثمار الزراعي لمحاصيل القمح والباذلاء الخضراء والفول الأخضر المروية بالواسطة والراحة والقمح والشعير البعليين والقرار / ٢٥١٥ / تاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠١٠ م لمحصولي الشوندر السكري الخريفي والفول الحب المرويين بالواسطة والقرار / ٧٨٦ / تاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٠ م لمحصولي البطاطا الربيعية والباذلاء الحب المرويين بالواسطة والقرارين / ١١٨٢ / و / ١١٨٣ / تاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٠ م لمحاصيل الخيار والكوسا والبطيخ الاحمر والاصفر والبصل الجاف والشوندر السكري الشتوي المروي بالواسطة والراحة للدونم الواحد في محافظة ادلب لموسم عام ٢٠١٣ م .

قرار رقم / ١٧٨ /

بموجب القرار رقم / ١٧٨ /

تاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٤

- يستمر العمل بالقرارات ذوات الأرقام / ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٣ / تاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠١١ م المتضمنة تصنيف علاقات الاستثمار الزراعي لمحاصيل البانجان والذرة الصفراء الحب التكتيفية والذرة الصفراء (عرانيس) والذرة البيضاء المرويين بالواسطة والري الحكومي للدونم الواحد . والقرار رقم / ١٧٧٨ / تاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١٠ م المتضمن تصنيف علاقات الاستثمار الزراعي لمحصول القطن بالواسطة والراحة والري الحكومي للدونم الواحد لموسم عام ٢٠١٣ م .

قرار رقم / ١٧٩ /

بموجب القرار رقم / ١٧٩ /

تاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٤

- يستمر العمل بالقرارات ذوات الأرقام / ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ / تاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠١١ م المتضمنة تصنيف علاقات الاستثمار الزراعي لمحاصيل اللوبياء والفاصولياء الحب والسسم التكتيفي والذرة البيضاء وعباد الشمس العادي التكتيفي والفاصولياء الخضراء المرويين بالواسطة والري الحكومي للدونم الواحد . والقرار رقم / ١٧٧٧ / تاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١٠ م المتضمن تصنيف علاقات الاستثمار الزراعي لمحصول الفاصولياء الخضراء المروية بالواسطة والراحة والري الحكومي للدونم الواحد . والقرار رقم / ٢٢٠٤٧ / تاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١١ م المتضمن تصنيف علاقات الاستثمار الزراعي لمحصول البطاطا الصيفية المروية بالواسطة والراحة والري الحكومي للدونم الواحد لموسم عام ٢٠١٣ م .

رئاسة الجمهورية
المراسيم التشريعية
المرسوم التشريعي رقم /١١/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- تعدل الرسوم على الأعمال القنصلية الواردة في المرسوم /٢٣٢/ لعام ١٩٦١ وتعديلاته المترتبة على المواطنين السوريين ومن في حكمهم المقيمين خارج الجمهورية العربية السورية وفقاً لمايلي :

الرقم	نوع المعاملة	سعر المعاملة بالدولار
١	غرامة فقدان أو تلف جواز سفر	٦٠
٢	منح تذكرة مرور	٢٠
٣	التسجيل القنصلي	٢٠
٤	التصديق القنصلي	٢٥
٥	المصادقة على التصاريح	٢٥
٦	الوكالة الخاصة	٥٠
٧	الوكالة العامة	١٠٠
٨	الأحوال المدنية (قيد نفوس - زواج - أولاد - طلاق - وفاة)	١٥
٩	المصادقة على الوثائق المختصة بالأحوال الشخصية أو على ترجمتها	١٠
١٠	ترجمة الوثائق المختصة بالأحوال الشخصية من اللغة الأجنبية إلى العربية	٢٠
١١	ترجمة الوثائق المختصة بالأحوال الشخصية من اللغة العربية إلى الأجنبية	٣٠
١٢	ترجمة الوثائق من لغة أجنبية إلى عربية	٣٠
١٣	ترجمة الوثائق من لغة عربية إلى أجنبية	٣٠
١٤	المصادقة على شهادة حسن سلوك	١٥
١٥	المصادقة على شهادة الجنسية غير السورية	٢٥
١٦	المصادقة على الوجود على قيد الحياة	١٥
١٧	المصادقة على بيان راتب	١٥

١٥	المصادقة على الوضع الوظيفي	١٨
١٥	إلى من يهمله الأمر (مع تحديد الجهة)	١٩
٥٠	سند إقامة	٢٠
١٠٠	الشهادة المعطاة لغرض تجاري تتضمن مبلغ	٢١
٥٠	الشهادة المعطاة لغرض تجاري لاتتضمن مبلغ	٢٢
١٠٠	نقل الأثاث والمفروشات - نقل سيارة أو غيرها من وسائل النقل	٢٣
٥٠	غرامة تأخير تسجيل ولادة أو وفاة بعد المدة القانونية وقبل مرور سنة	٢٤
١٠٠	غرامة تأخير تسجيل ولادة أو وفاة بعد المدة القانونية وبعد مرور سنة	٢٥
٢٥	نقل جثمان	٢٦
٢٥	مالم يرد ذكره أنفاً من وثائق وليست ذات طابع تجاري	٢٧

المادة ٢- يعدل الرسم المستوفى على الفواتير التجارية التي تتضمن مبلغاً ليصبح /١,٥% واحد ونصف بالمائة من قيمة الفاتورة على ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي المستوفى /٥٠٠٠٠/ دولار أمريكي أو ما يعادلها باليورو أو بالعملة المحلية .

المادة ٣- لاتخضع الرسوم القنصلية المحددة أعلاه لأية رسوم إضافية أخرى واردة في القوانين النافذة بما فيها رسوم الإدارة المحلية .

المادة ٤- يصدر بقرار عن وزير الخارجية والمختربين بالاتفاق مع وزير الداخلية قيمة رسوم السمات أو تعديلها .

المادة ٥- تستوفى الرسوم المذكورة أعلاه بعملة الدولار الأمريكي أو ما يعادلها باليورو أو ما يعادلها بالعملة المحلية المعتمدة في البلدان المتواجدة فيها سفارات و قنصليات الجمهورية العربية السورية وفق نشرة أسعار صرف الربع الأول من كل عام الصادرة عن مصرف سورية المركزي ، وتجبر الكسور عند استيفاء القيمة إلى وحدة النقد الأعلى .

المادة ٦- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لصدوره .

دمشق في ١٠ / ٤ / ١٤٣٥ هجري الموافق لـ ١٠ / ٤ / ٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /١٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية أينما وردت في هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها:

وزارة،	وزارة الصناعة.
الوزير،	وزير الصناعة.
الاتحاد العام،	الاتحاد العام للحرفيين.
اتحاد حرفي في المحافظة،	اتحاد الجمعيات الحرفية في المحافظة.
الجمعية،	الجمعية الحرفية لمعقبي المعاملات وكتاب العرائض.
معقب المعاملات،	الشخص الطبيعي الذي أجاز له بموجب هذا المرسوم التشريعي أن يحترف مهنة تعقيب وإنجاز المعاملات لدى الجهات العامة وغير العامة نيابة عن أصحابها مقابل أجر.
كتاب العرائض،	الشخص الطبيعي الذي أجاز له بموجب هذا المرسوم التشريعي أن يحترف كتابة العرائض نيابة عن أصحابها مقابل أجر وذلك فيما يتعلق بشؤونهم لدى الجهات العامة وغير العامة.

المادة ٢ - يشترط في معقب المعاملات أو كاتب العرائض أن يكون:

- أ- أتم الثامنة عشر من عمره.
- ب- عربياً سورياً منذ أكثر من خمس سنوات أو من في حكمه.
- ج- حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية على الأقل.
- د- غير محكوم بجناية أو بجنحة شائنة.
- هـ- غير عامل بإحدى الجهات العامة بصفة دائمة أو مؤقتة.
- و- متفرغاً لممارسة هذه الحرفة في منطقة عمل الجمعية.
- ز- ناجحاً في الفحص المسلكي الخاص بممارسة هذه الحرفة ويعض من هذا الشرط حملة الإجازات الجامعية ممن عملوا لدى الجهات العامة بالفئة الأولى لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ح- منتسباً للجمعية الحرفية في المحافظة.
- ط- لمعقب المعاملات مقر مناسب ولكاتب العرائض موقع محدد من الوحدة الإدارية بناءً على اقتراح الجمعية وبالتنسيق مع الجهة العامة.

المادة ٣ - يصدر الوزير بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي للاتحاد العام للحرفيين التعليمات الخاصة بإجراءات وأسلوب الفحص المسلكي والشروط الواجب توافرها في المتقدمين وأسماء المقبولين والناجحين وتحديد اللجان المشرفة عليه في كل محافظة وبدل الاشتراك في الفحص المسلكي وأوجه التصرف به ويشترط بالمتقدم للفحص المسلكي أن يكون قد اتبع ممارسة الحرفة متمرن لمدة عام.

المادة ٤ - أ- يتم تنسيب الناجحين في الفحص المسلكي إلى الجمعية وفقاً لما جاء بالمرسوم التشريعي رقم /٢٥٠/ لعام ١٩٦٩ الخاص بالتنظيم الحرفي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والنظام الداخلي للجمعيات الحرفية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النص.
ب- يعد أعضاء الهيئات العامة للجمعيات الحرفية للمجازين بالأعمال العقارية والإدارية والمساحة بالمحافظات المسجلين بقيودهم قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي أعضاء حكماً في الجمعية ويعتبروا من المرخص لهم بممارسة العمل في تعقيب المعاملات وكتابة العرائض.

المادة ٥ - يجب على معقب المعاملات أو كاتب العرائض قبل ممارسة عمله الآتي،
أ- أن يقسم اليمين التالية أمام محكمة الصلح المدنية الأولى في مركز المحافظة، (أقسم بالله العظيم أن أمارس عملي بشرف وصدق وأمانة وإخلاص).
ب- أن يحصل على رخصة لممارسة الحرفة من الجمعية الحرفية المختصة مصدقة من رئيس اتحاد الجمعيات الحرفية في المحافظة ومن الاتحاد العام للحرفيين ووزارة الصناعة.

ج- أن يحصل على الهوية الحرفية وشعار الحرفة من الجمعية.
المادة ٦ - على معقب المعاملات وكاتب العرائض أثناء ممارسة عمله أن يحمل الهوية الحرفية ووضع شعار الحرفة بموضع مناسب وظاهر من ثيابه.

المادة ٧ - يحدد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الاتحاد العام للحرفيين شكل ومضمون رخصة ممارسة الحرفة والهوية الحرفية وشعار الحرفة والمبالغ المترتبة لقاء الحصول عليها.

المادة ٨ - يتولى مجلس إدارة الجمعية:

- أ- مراقبة عمل معقبي المعاملات وكتاب العرائض.
- ب- تنظيم دورات تأهيلية وتدريبية لقاء بدل اشتراك يحدد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الاتحاد العام للحرفيين.
- ج- رفع تقرير سنوي إلى الوزارة والاتحاد العام يتضمن واقع العمل ومقترحات تطويره.
- د- تنظيم الضبوط اللازمة من قبل أي من أعضائه بعد حلف اليمين القانونية أمام قاضي الصلح بحق من يمارس الحرفة دون ترخيص وإيداعها النيابة العامة المختصة بقرار من مجلس إدارة الجمعية عن طريق اتحاد الجمعيات الحرفية بالمحافظة على أن يكون للضبوط المنظمة قوة إثبات صحيحة ما لم يثبت العكس.

٥- التدقيق ودراسة الشكاوى المقدمة بحق معقبي المعاملات وكتاب العرائض واقتراح اللازم بشأنها إلى اتحاد الجمعيات الحرفية في المحافظة.

٦- فرض العقوبات المسلكية المناسبة بحق المخالفين من معقبي المعاملات وكتاب العرائض (تنبيه - إنذار - الحرمان من ممارسة العمل بالحرفة لمدة معينة - سحب الإجازة والفصل من الجمعية بعد مصادقة الاتحاد العام).

المادة ٩ - تحدد أجور المعاملات بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي للاتحاد العام.

المادة ١٠ - يعاقب كل من يمارس مهنة تعقيب المعاملات أو كتابة العرائض دون ترخيص مسبق من الجمعية بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية قدرها (خمسة وعشرون ألف ليرة سورية) أو بإحدى هاتين العقوبتين وتطبق العقوبة الأشد المنصوص عنها في القوانين الأخرى.

المادة ١١ - يجوز لعقب المعاملات وكتاب العرائض الطعن بقرارات الجمعية أو اتحاد المحافظة أو الاتحاد العام أمام محكمة الصلح المدنية في مركز المحافظة أو المنطقة "حسب الحال" وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام محكمة استئناف المحافظة التي تكون قراراتها قطعية.

المادة ١٢ - تحل الجمعية في كل محافظة محل الجمعية الحرفية للمجازين بالأعمال العقارية والإدارية والمساحة وذلك في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

المادة ١٣ - تخضع الجمعية للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة المتعلقة بالجمعيات الحرفية

المادة ١٤ - يُلغى العمل بالقانون رقم /١١٩/ تاريخ ١٩٥١/٧/٩.

المادة ١٥ - يُصدر الوزير التعليمات التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي

المادة ١٦ - يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٢ / ٤ / ١٤٣٥ هجري الموافق لـ ١٢ / ٢ / ٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

المراسيم

مرسوم رقم /٦٠/

بموجب المرسوم رقم /٦٠/

تاريخ ٢٠١٤/٢/١٢

المادة ١-

يسمى رئيس وأعضاء مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية على النحو الآتي:

- | | | |
|----------------|---------------------------------------|----------------------------|
| رئيساً. | من جامعة دمشق | - الدكتور عبد الرحمن مرعي |
| نائباً للرئيس. | خبير استشاري | - الدكتور الياس حداد |
| عضواً. | معاون وزير المالية | - السيد عمر علي |
| عضواً. | معاون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية | - الدكتور حيان سلمان |
| عضواً. | نائب حاكم مصرف سورية المركزي | - الدكتور عبد الرزاق حساني |
| عضواً. | من جامعة دمشق | - الدكتور عبد الرزاق قاسم |
| عضواً. | من جامعة دمشق | - الدكتور ياسر مشعل |

المادة ٢-

أ- يحدد الأجر الشهري المقطوع لرئيس وأعضاء مجلس المفوضين المتفرغين بسقف أجر الفئة الأولى المحدد في جدول الأجر الملحق بنظام موظفي هيئة الأوراق والأسواق المالية، ويستفيدون من جميع التعويضات الواردة في النظام المذكور.

ب- يتقاضى الأعضاء غير المتفرغين لقاء حضورهم الجلسات مكافآت مالية بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٣-

ينهى العمل بالأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة ٤-

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد